**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**المحكمة الابتدائية بقبلي الحمدالله وحده**

**القضية عدد:20/1320**

**تاريخ الحكم: 02/02/2022**

**تلخيص القاضية هيفاء الجويني**

لائحة حكم جناحي ابتدائي

باسم الشعب،

أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بقبلي بجلستها العلنية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق لـ 02 فيفري2022، عند انتصابها للقضاء في المادة الجزائية برئاسة وكيل الرئيس السّيد **بلقاسم هلالي** وعضوية القاضيين السّيد **سليم الزعيبي** والسيدة **هيفاء الجويني** وبحضور ممثل النيابة العمومية السّيد **مهدي قياس** وبمساعدة كاتب الجلسة السّيد **محمد علي الحشاني.**

**الــحـكـم الآتــي بيــانــه بيــن:**

* الحق العام،

* **القائم بالحق الشخصي :** رياض

**من جهة أولى،**

**والمتهمة**:اقبال

**من جهة ثانية،**

الواقع إحالتها على الدائرة الجناحية بمقتضى قرار الإحالة عدد 9778/19 المؤرخ في 12/11/2019 من أجل الازعاج عبر الشبكات العمومية للإتصال طبقا لأحكام الفصل 86 من مجلة الإتصالات.//.

**الأعمال بالجلسة:**

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 20/10/2021 لم تحضر المتهمة و كانت على علم و حضر الأستاذ ……الاشعري و أعلن نيابته عن المتضرر و قدم مطلبا في القيام بالحق الشخصي و حضرت الأستاذة بنخليفة في حق الأستاذ عبد الكريم و فوضت النظر في التأخير ,

النيابة العمومية فوضت النظر .

وحيث تتالى سير الجلسات في القضية اخرها جلسة يوم 02/02/2022 و بها حضرت المتهمة وباستنطاقها انكرت ما نسب اليها مؤكدة ان الشاكي هو الذي اتصل بها و لم تعد تتذكر ردها عليه , الأستاذ الاشعري تمسك , الأستاذ بنحمد رافع عن منوبته بما راه مفيدا ملاحظا على ضوء تقريره المضاف ملاحظا بطلان إجراءات التتبع لعدم استجابتها لمقتضيات احكام مجلة الاتصالات خاصة الفصلين 79/80 و ان التهمة مجردة في حق منوبته و الشكاية كيدية مضيفا بان منوبته نقية السوابق العدلية طالبا القضاء بعدم سماع الدعوى و احتياطيا الاكتفاء بأقصى ظروف التخفيف .

النيابة العمومية تطلب المحاكمة.

إثر ذلك، قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة. وبها وبعد المفاوضة، صرّح بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المحكمة:

1\_ في الدعوى العمومية :

**أولا- من حيث الإحالة والوقائع:**

حيث أحالت النيابة العمومية بقبلي بقرارها المؤرخ في 12/11/2019 ، المتهمة المبيّنة حالتها المدنية بالطالع، على هذه المحكمة لمقاضاتها من أجل  الازعاج عبر الشبكات العمومية للإتصال طبقا لأحكام الفصل 86 من مجلة الإتصالات، وذلك في أمد قانوني غير مسقط لحق التتبع،

وحيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الامن الوطني بقبلي الشمالية حسب محضرهم عدد 459 المؤرخ في 13/09/2019 أن المدعو رياض…… تقدم بشكاية يرغب من خلالها تتبع زوجته المسماة اقبال عدليا من اجل الإساءة عبر شبكات الاتصال العمومية.

وحيث بسماع الشاكي افاد أنه بادر بالاتصال بزوجته المشتكى بها راغبا في الصلح معها بعد ان ساءت العلاقة بينهم واثناء الاتصال بادرت بمخاطبته حرفيا **'تفوه عليك وعلى جد والدين بوك '** طبقا للمكالمة الهاتفية المسجلة بينهم عبر هاتفه الخاص و التي قامت بمعاينتها عدل التنفيذ الأستاذة 'شهرزاد….. 'تحت تضمين عدد 000318 بموجب محضر المعاينة بتاريخ 21/نوفمبر/2018و الذي ضمنت نسخة منه بمحضر البحث.

وحيث باستنطاق المتهمة أنكرت ما نسب إليها مفيدة انه وقعت عدة اتصالات بينها و بين الشاكي عن طريق الهاتف الا انها لا تذكر انها قد خاطبته بكلمات تمس من كرامته او ما يخدش الحياء او تهجم لفظي كما ان المشاكل في تفاقم بينهم و ان التهمة كيدية.

و حيث باستفاء الأبحاث الأولية احيلت المتهمة على انظار هذه المحكمة و باستنطاقها جلسة انكرت ما نسب اليها

***ثانيا - من حيث القانون:***

حيث اقتضى الفصل 86 من مجلة الاتصالات انه:'' **يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعامين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات''.**

وحيث يستساغ من الأبحاث المجراة أن المتهمة تواصلت مع الشاكي عن طريق الهاتف وتعمدت التوجه نحوه بفسق القول ماسة بكرامته وبحرمة أسرته وذلك بسب والديه ولعنهم على إثر الخلافات الواقعة بينهما.

وحيث دفع نائب المتهمة ببطلان إجراءات التتبع لوجوبية إحالة الوزير المكلف بالاتصالات للملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا كإجراء شكلي جوهري للبت في دعوى الازعاج عبر شبكات الاتصالات العمومية تطبيقا لمقتضيات الفصل 80 من م.ا.

**وحيث حسمت محكمة التعقيب الجدل القائم حول مدى وجوبية إحالة المحاضر الجزائية المتعلقة بجرائم الاتصالات على الوزير المكلف بالاتصالات في قرار حديث صادر تحت عدد 46252 مؤرخ في 20 جوان 2019 و الذي جاء به ان '' جريمة الفصل 86 من م.ا تأخذ عادة شكل اعتداءات لا أخلاقية او مجرد اقلاق للراحة باستعمال الهاتف العادي او غيرها من وسائل الاتصال عبر شبكات الاتصال العمومية و هي تطال في الاغلب الافراد في اعراضهم و في حرمتهم الجسدية من خلال تهديدهم او بدعوتهم لارتكاب فجور و نحو ذلك من الأذى مما يدعو بالضرورة الى تدخل النيابة العمومية اعمالا للفصل 20 من م.ا.ج من خلال اثارتها للدعوى العمومية و ممارستها و لا علاقة لها بالتالي للإدارة الممثلة في الوزير المكلف بالاتصالات بتلك الجريمة لكونها ليست طرفا في القضية باعتبار ان المتضرر فيها طرف اخر غيرها .''**

وحيث بينت محكمة التعقيب في القرار المذكور نوع الجنح التي يكون فيها وزير الاتصالات طرفا فيها ويتولى إحالة محاضرها الى وكيل الجمهورية طبقا لما نطق به الفصل 81 من مجلة الاتصالات وهي الجنح المتعلقة باتلاف او افساد أجهزة الاتصالات دون سواه ويكون الغرض من ذلك تخويل الإدارة ممثلة في شخص الوزير اجراء الصلح في شأن الجنحة و الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية.

وحيث تأسيسا على ما سبق فان الدفع ببطلان إجراءات الدفع يكون في غير طريقه و اتجه رده لانعدام الجدوى من اجراء عرض محضر قضية الحال على وزير الاتصالات و ضرورة عدم اعتباره اجراء وجوبيا يهم النظام العام خصوصا امام تجرد جهة الإحالة من اية سلطة تهم اثارة و ممارسة الدعوى العمومية من جهة و عدم تخويل الوزير المذكور أي سلطة لابرام الصلح في خصوص جريمة ازعاج الغير عبر شبكات الاتصال العمومية.

وحيث ولئن أنكرت المتهمة ما نسب إليها إلا أن إنكارها مردود عليها بتصريحات الشاكي والتي تعززت بالمعاينة التي أجرتها عدل التنفيذ الأستاذ شهرزاد ……..على المكالمة الهاتفية و التي ضمنت بمحضر البحث.

وحيث تحققت بذلك في جانب المتهمة أركان جريمة الازعاج عبر شبكات الاتصال العمومية طبقا لأحكام الفصل 86 من مجلة الإتصالات .

وحيث تضافرت بذلك الحجج والقرائن الدالة على ثبوت إدانة المتهمة فيما نسب إليه واتجه تبعا لذلك تسليط عقاب مناسب عليه يتماشى وما اقترفه من أفعال يكون كفيلا بردعها.

**وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه طبقا لأحكام الفصل 191 من م إ ج.**

2\_ في الدعوى المدنية :

من حيث الشكل:

حيث قدم نائب المتضرر من الجريمة مطلب في القيام بالحق الشخصي و جاء مستوفيا لشروطه الشكلية و اتجه قبول الدعوى المدنية شكلا.

من حيث الأصل:

حيث قضت هذه المحكمة بإدانة المتهمة فيما نسب إليها،

وحيث تسبب المحكوم ضده في حصول أضرار معنوية للشاكي واتجه تبعا لذلك تغريم المتهمة لفائدة القائم بالحق الشخصي بتغريم المحكوم عليها بالمليم الرمزي لقاء ضرره المعنوي و بمبلغ ثلاثمائة دينار 300.000د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

**وحيث تحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.**

***لذا ولهذه الأسباب...،***

***قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهمة بمائة دينار 100.000د من اجل ما نسب اليها وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليها لفائدة القائم بالحق الشخصي بالمليم الرمزي لقاء ضرره المعنوي وبثلاثمائة دينار 300.000 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا./.***

**حرّر في تاريخه**.

**الإمضــاء**